

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 431- كتاب الجنائز | باب صفة غسل الميت 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الدرس القادم ان شاء الله والماء الحار
والاثنان والخلال يستعمل الى احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعر ولا يسرح شعره - [00:00:00](#)
ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم
يغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تكفينه - [00:00:35](#)
لم يعد الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى. بسم الله
الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى والماء الحار والاشنان والخلاف - [00:01:05](#)
والخلال يستعمل اذا اذا احتيج اليه. ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره. ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها وثلاثة قرون ويسدل
وراءها. وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن - [00:01:39](#)
فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ. وان خرج بعد لم يعد الغسل ومحرم وميت كحي يغسل وسدر ولا يقرؤ
ولا يقرب طيبا. ولا يقرب طيبا ولا يلبس ولا - [00:02:09](#)
قلبك ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى. عند غسل الميت هل يجرد من ثيابه ام يغسل يغسل وهو في قميصه
الاولى تجريده لانه انظف وانقى - [00:02:39](#)
وان لم يجرد وغسل بالقميص لا حرج. وما حكم ستره عن الاعين حال الغسل مستحب اما ستر عورته فواجب وما حكم حضور
الغسل لمن لم يكن مكلفا بذلك يعني الوقوف عندهم وهم يغسلون الميت - [00:03:11](#)
لا يجوز لا ينبغي ان يحضره من ليس مكلفا في تغسيله. لمجرد النظر فلا لانه لا يرضى هذا الميت لا يرضى ان يقف عنده احد وهو
يغتسل. وليس عليه الا ما يستتر عورته - [00:03:53](#)
لا يرضى بهذا فكذلك في حال موته يجب ان يحافظ على كرامته ميتا كما يحافظ وهو على نفسه حيا اذا بدأ بالغسل ماذا يفعل؟ يرفع
رأسه ومن هرب من هذا الرفع - [00:04:25](#)
وكيف يفعل بعد رفع الرأس قرب جلوسه ثم يضع يده على بطنه ويمررها قليلا قليلا من اجل ان يخرج ما كان مستعدا للخروج حينئذ
من فضلات وعند استنجائه للميت هل يباشر عورته بيده ام ماذا يفعل - [00:04:51](#)
يلف على يده خرقة ثم ينجيها يغسل السبيلين القبل والدبر ولا يحل له ان يباشرهما بيده بدون حائل. فليجعل خرقة بين يديه وعورة
المتوفى من الذي يحل مس عورته الميت الذي يحل مس عورته - [00:05:36](#)
من دون سبع سنين من ذكر او انثى وما حكم مس يده لبقية جسم الميت مباشرة المثل العورة يلزم ان يجعل حائلا ام لا يلزم ذلك لا
يلزم بل يستحب - [00:06:20](#)
اما في العورة فيتعين ان يلف على يده خرقة اذا اراد ان ينجيها واما بقية جسمه فيستحب. ولذا يستحب للغاسل ان يكون معه
خرقتان للاستنجاء ثم يبعدها وخرقة اخرى تكون انقى وانظف من التي قبلها تكون لبقية - [00:06:54](#)
ثم يوظيه وما حكم هذا الوضوء؟ اهو واجب ام مستحب ندبا اي مستحبة يعني يستحب ان ينوي نية الغسل قبل الوضوء ثم يوظيه

وما الدليل على ذلك؟ قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية - [00:07:23](#)

لما اخذت في غسل ابنته صلى الله عليه وسلم قال لها ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. يقول المؤلف رحمه الله هنا عبارة وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره - [00:07:56](#)

يعني قوله ثم يوظيه لانه قال بعد صفحتين من هذا ثم ينوي غسله بعدما قال يوظيه ندما ولا يدخل الماء في فيه والعم فيه الى اخره قال بعد ذلك ثم ينوي غسله - [00:08:21](#)

تأمل وضوء جاء قبل نية الغسل فالمؤلف الذي هو الشارح رحمه الله يقول وكان ينبغي تأخيرها. تأخير ماذا تأخير الوضوء عن نية الغسل يعني اولا يكون نية الغسل ثم الوضوء ثم يبدأ في غسله - [00:08:50](#)

لان الوضوء من نية الغسل. ما يقول ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا ان في كذا الى اخره ثم قال ثم ينوي غسله يقول الاول ان تكون كلمة نية ثم ينوي غسله قبل هذه العبارات - [00:09:18](#)

لان الوضوء هنا من نية الغسل فلا بد ان يكون مقترنا بالنية اذا وقفنا على هذا بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب ان لا يمس سائر الا بخرقه بخرقة الا بخرقة لفعل علي مع النبي - [00:09:39](#)

الله عليه وسلم فحينئذ يعد يعد الغاسل خرقتين احدهما للسبيلين والاخرى لبقيه بدنه. نعم تقدم انه ينجيه بخرقة يعني لا يجوز له ان يمس عورة الميت مباشرة بل يجعل بين يديه وبين عورة الميت حائلا - [00:10:11](#)

ويستحب ان تكون هذه الخرقه يعني معه خرقه اخرى لعموم البدن لعموم بدن الميت فلا يباشر بيده جسد الميت فليكون بين يديه وبين جسد الميت يمسح بها فيعد الغاسل خرقتين - [00:10:47](#)

احدهما للاستنجاء والاخرى لعموم البدن. واكراما للميت لا ينبغي ان ينجيه بالخرقة ثم يغسل بها عموم بدنه. لا يليق ان ينجيه بخرقة ثم بعد ذلك يغسل بهذه الخرقه عموم البدن. احتراماً له - [00:11:22](#)

وتكريما اه في حال حياته لا يرضى ان يستنجي بخرقة ثم يغسلها ويغسل بها عموم بدنه لا يرضى هو بذلك ولو غسلت. بل يكون هناك خرقه اخرى فيستشعر الغاسل ان الميت يدرك ما يفعل نحوه. فيحترمه لذلك - [00:11:51](#)

ولا يقول هو ميت لا يدرك ولا يدري. وهذه الخرقه بعد الاستنجاء بها نظيفة وطهرتها واغسل بها عموم البدن. لا ينبغي له ان يحترم الميت كاحترامه اياه حال الحياة. نعم - [00:12:21](#)

ثم يوظيه ندبا كوضوءه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأنا بميامين بميامنها ومواضع الوضوء منها. رواه الله الجماعة وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره - [00:12:42](#)

يقول ثم بعد الاستنجاء يوظيه ندبة وهذا الوضوء استحبابا لان كلما اوجب غسلا استحباب له الوضوء ولا يجب فاذا كان عليه غسل الجنابة فالوضوء للمغتسل من الجنابة واجب ام مستحب؟ واجب - [00:13:10](#)

او بالسحب مستحب وليس بواجب الوضوء لمن عليه حدث اكبر مستحب وليس بواجب. المرأة الحائض عند الاغتسال من الحيض لا يجب عليها الوضوء فاذا اغتسلت كفى ذلك. ويستحب لها ان تغتسل. فما اوجب غسلا لا - [00:13:40](#)

يوجب وضوءا يعني يكون الوضوء داخل ضمن ضمن الاغتسال. اما اذا اغتسل غسلا غير واجب. كفعل للتبرد وعليه حدث اصغر فهل يكفي غسل التبرد عن الوضوء اراد ان يذهب لصلاة الظهر وهو على غير طهارة. حدث اصغر - [00:14:08](#)

فدخل اغتسل اغتسالا كاملا ثم خرج يريد ان يذهب للمسجد الى الصلاة. هل يصح له ذلك بدون وضوء؟ لا يجب عليه ان يتوضأ لان الغسل المباح لا يكفي عن الوضوء الواجب. اما الغسل الواجب فانه يكفي عن الوضوء الواجب - [00:14:40](#)

ثم يوظيه ندبا يعني بعدما ينجيه حينئذ تكون النية نية الغسل غسل الميت ثم يوظيه يعني الوضوء الشرعي يغسل وجهه يعمل به ما يأتي بالنسبة للمضمضة والاستنشاق ثم يغسل يده اليمنى - [00:15:09](#)

ويده اليسرى ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجليه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بالغسل نعم يقول هنا وكان ينبغي تأخير وتأخير ماذا؟ تأخير كلمة ثم يوظيه ندبا يؤخر هذه الكلمة بعد ذكر ثم ينوي غسله. نعم - [00:15:42](#)

ولا يدخل ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة. ولا يدخل ما ابي فيه لانه قال يوظيه والوضوء يشمل المظلمة والاستنشاق. فيقول لا يدخل جاء في فم الميت عند توضعته وغسل وجهه. لماذا؟ لانه اذا ادخله من في - [00:16:12](#)
خرج من احد السبيلين فيحرك النجاسة الراكدة في جسمه فتتحرك وتمشي وليس فيه قوة ومناعة تمنع الخارج وتوقفه يستمر خروجها. وانما المطلوب تسكين ما كان في جوفه لان لا يخرج ويكثر خروجه وانما الامرار الذي قلنا على بطنه يسيرا من اجل ان يستعد ان يخرج - [00:16:43](#)

وكان منتهياً للخروج. اما الذي في داخل جوفه فلا نحقن الماء في فيه من اجل ان يخرج. لا من كان داخل جوفه وهو مستور عنا فلا نحركه. وانما نحركه تحريكاً خفيفاً من اجل ان يخرج ما - [00:17:21](#)
يتوقع خروجه. ولا يدخل الماء في فيه ولا في منخريه. لان ادخال الماء في الفم وفي المنخرين حرك النجاسة ويخرجها. نعم ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة - [00:17:41](#)
بالماء بين شفتيه فيسمح اسنانه وفي وفي منخريه فينظفهما بعد غسله بعد غسل كفي الميت معه. ثم يأخذ خرقة ويجعلها على اصبعين الابهام وهو هذا والسبابة وهي التي تلي الابهام - [00:18:06](#)
ويمسح بهما اسنانه ولا يرفع اسنانه بعضها عن بعضها. الفك العلي لا يرفعه عن الاسفل. فيدخل داخل وانما يمسح خارج الاسنان ينظف ما على الاسنان ثم يدخل يديه كذلك اصبع اصبعه احدى الاصبعين في منخريه فينظفهما. برفق - [00:18:33](#)
وليد ويكون ذلك بخرقة مبلولة من اجل ان يعلق عليها ما فيه من وسخ بعد غسل كفي الميت. يعني كأن الميت هو نفسه يريد ان يتوضأ. فاذا اراد المرء ان يتوضأ - [00:19:09](#)

ماذا يبدأ به اولاً وقبل كل شيء؟ غسل اليدين. يغسل يدي الميت. ثم يأتي بهذه الصفة مسح والمنخرين كانه يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه. فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه. الحي يتمضمض ويستنشق والميت - [00:19:29](#)

يمسح مسحاً فقط. نعم ولا يدخلهم ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية. فاشتطرت له النية كغسل الجنابة هنا قال ثم ينوي يعني بعد الوضوء ينوي غسله. والاولى كما في كثير من كتب الفقهاء رحمهم الله ان - [00:19:59](#)
تكون نية الغسل قبل قبل الوضوء. نعم. ثم ينوي غسله لانها طهارة تعبدية. قوله يعني يتعبد بها الله فلا تفعل بدون نية. فمثلاً كما تقدم لنا عمل تعبدية وعمل من اعمال التروك - [00:20:34](#)

الذي لا يشترط له نية وتقدم لنا المثال لهذا فمثلاً اراد ان يذهب للصلاة وكان الحدث الاصغر وقد تبللت اعضاءه بالماء بدون نية الوضوء فهل يكفيه هذا الماء الذي بلل اعضاءه بدون نية؟ لا - [00:21:03](#)
ما يكفي لا بد من نية الوضوء على رجله قدمه مثلاً نجاسة وتتابع عليها المطر وازال النجاسة التي عليها بدون ان ينويها رسالة النجاسة فهل تزول النجاسة ام لابد من النية - [00:21:34](#)

تزول النجاسة لان ازالة النجاسة من باب التروك. يعني ما يشترط له نية على بدنه نجاسة وتتابع عليها الماء طهرت الو اصابها بول فنجسها فجاء الله بالمطر فغسلها بدون ان يكون هناك احد نوى ازالة النجاسة من هذه البقعة - [00:22:04](#)
لكن الوضوء لو تتابع الماء على الاعضاء بدون نية الوضوء فهل يكون متوضئاً؟ لا لابد من النية ولهذا قال ثم ينوي غسله لان الغسل ومثله الوضوء لابد له من والميت متعذر وجود النية منه فينوي عنه. من الذي ينوي؟ غاسله - [00:22:29](#)
لو مثلاً رجل ابي ان يغتسل من الجنابة فاخذه من هو اقوى منه وغسله من الجنابة هل يرتفع الحدث الاكبر عنه؟ لا ما يرتفع لانه لم يوجد نية والغسل من الجنابة يفتقر الى نية. ومثله حال الميت. الا انه نظراً لتعذر النية من الميت - [00:23:03](#)

اكتفي بالنية من تغيره من الغاسل. نعم ويسمي وجوباً لما تقدم. ويسمي وجوباً لما تقدم فيه الوضوء وتجب التسمية مع الذكر يعني اذا ذكر وجب ان يسمي واذا نسي سقطت مع النسيان - [00:23:36](#)
ويغسل برغوة الصدر المضروب. رأسه ولحيته فقط ويغسل برغوة الصدر المضروب رأسه ولحيته فقط. الرغوة هو ما يكون في اعلى

الماء من نوع الزبد والسدر اذا وطمع في الماء صار له رغوّة - 00:24:04

قوية منظفة كالصابون. فيأخذ من رغوّة الصابون ويعرق بها رأسه ولحية الرجل لان الرغوّة هذه لها قوة ومنظفة ولا تعلق بالشعر.

بخلاف الوفل يقاقى السدر فان هذا لا يغسل به الشعر لانه يعلق بالشعر ويبقى فيه يلوته - 00:24:33

وانما يغسل الشعر بالliche يغسل الشعر بالرغوّة فقط واما عموم البدن فلا بأس ان يغسله بغفل السدر نعم لان الرأس اشرف الاعضاء

والرغوّة لا تعلق بالشعر. نعم. ثم يغسل الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق. ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر - 00:25:01

لها طريقتان هذه نص عليها الفقهاء رحمهم الله اما ان يغسل ما اقبل من جسمه الشق الايمن. ثم يغسل ما اقبل من جسمه الشق الايسر

من رأسه الى قدمه. ثم يقلبه على جنبه الايسر ويغسل الشق الايمن من خلفه - 00:25:33

من رأسه الى قدمه. ثم يقلبه على جنبه الايمن بدون ان يكفأه. لان في كفأه اهانة له فيقلبه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر

الخلفي ما من رأسه الى قدمه - 00:26:02

هذه طريقة والطريقة الاخرى يغسل شقه الايمن ما اقبل منه وما ادبر. يعني وجهه هو خلفه الشق الايمن ثم يغسل الشق الايسر وجهه

وخلفه وكلاهما صحيحة نص عليها العلماء رحمهم الله - 00:26:25

ويغسل عموم البدن بهذه الطريقة. نعم ثم يغسله كله فيفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا ففي المرة الاولى فقط او لا

بعد الوضوء غسل شقه الايمن ثم شقه الايسر - 00:26:48

لانه في هذه في حالة تفصيل لتتبع جسمه كله بالماء خشية من ان يكون في شيء من جسمه شيء من الدهون فينبو عنها الماء.

فيتتبعها تفصيلا ثم يمر الماء على جميع بدنه ثلاث مرات - 00:27:15

الا الوضوء ففي المرة الاولى فالموضوع لا يكرره وانما يجعله في المرة الاولى فقط. نعم يمر في كل مرة من ثلاث. من الثلاث. يمر في

كل مرة من الثلاث يده على بطنه - 00:27:40

ليخرج ما تخلف فان لم ينقض ثلاث غسل. نعم بثلاث غسلات زيد حتى ينقى. حتى يلقي فان لم يوقي فان لم يلقي بثلاث غسلات زيد

حتى ينقي ولو جاوز السبع - 00:28:02

يعني عند هذا الغسل عند كل مرة من الغسل يمر بيده على بطنه مرا خفيفا من اجل ان يخرج ما كان مستعدا للخروج او متهيأ بدون

عصر وقوة لانه قد يستمر الخروج مع العصر - 00:28:23

وانما يمرها مرا خفيفا ليخرج ما كان متهيأ وما لم يكن متهيأ فلا يحركه فان لم يوقب الثلاث يعني الاولى ان يغسله ثلاث. ولا ينبغي

الاقتصار على مرة. فان لم يلقي بثلاث - 00:28:47

جاد ولو جاوز السبع حتى يتيقن النقاء. يعني الطهارة وعدم خروج شيء. نعم. فان لم يلقي بثلاث غسلات زيد حتى يلقي ولو جاوز

السبع. وفي قوله ولو جاوز السبع اشارة - 00:29:10

للخلاف لان بعض العلماء قال يغسل من الثلاث الى السبع ولا يجاوز السبع لان المجاوزة السبع اسراف فلا يجاوزها ولو لم يبق اذا

كمل السبع يكفي والاولى ان يجاوزها من اجل النقاء - 00:29:30

وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. يعني الغسلة المرة الواحدة مجزئة لكن يكره الاختصار عليها اذا لم يخرج

شيء. اما ان خرج شيء فيحرم الاختصار عليها - 00:29:53

يعني يكره الاختصار على غسلة واحدة اذا لم يخرج شيء وكان نقياً ويكره ولذا يستحب ان تكون ثلاث فان خرج شيء بالمرة الواحدة

فلا يصح الاقتصار عليها بل لا يجوز. بل يضاعف حتى يلقيه. نعم - 00:30:15

فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع. وسنة قطع على وتر ولا يعني ما دون السبع لا يجوز ان يقف ما دام يخرج

شيء. فاذا وهو يخرج - 00:30:40

منه شيء فما الحكم؟ يحرم ذلك. نعم. ولا تجب قطع على وتر. يعني قطع غسل الميت على وتر اما ان يغسله ثلاثا هذا المستحب فان

زاد ما كفت الثلاث جعلها خمس - 00:31:00

فان كفت الخمس جعلها سبع فان خرج بعد السبع فهذا عاد محل خلاف من العلماء من قال يزيد فيجعلها تسع ومن العلماء من قال يقتصر عليها ويحشو مكان الخارج من اجل ان لا يستمر الخروج - [00:31:22](#)

ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح غسله ونوى وسمى وهمه الماء كفى. يعني ما يجب ان يكون الميت بيد حي يقلبه ويغسل الماء واخر يصب الماء - [00:31:42](#)

لو كان الميت تحت ميزاب او انبوبة تصب ماء عليه تقدم وتؤخر في مجرى ماء باليد مثلا يمرره هكذا عليه. حتى تيقنت طهارته ونظافته كفى ولا يلزم تقلبيه لو خشي من تقلبيه تأثره بذلك - [00:32:12](#)

او الحي كره تقلبيه لسبب من الاسباب فمر الماء على عموم بدنه ونقاه ذلك كفى هذا الغسل. ولا يلزم ان نقول ان انه لابد ان تباشر يد الحي جسم الميت. لا يلزم هذا - [00:32:46](#)

ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبا كافورا وسدرا. لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته. نعم. ويجعل في الغسلة الاخيرة النادي بقي يعني استحبابا لا وجوب كافور والكافور نوع من انواع الروائح له رائحة جيدة - [00:33:07](#)

ويصلب الجسم ويطرد عنه الهوام فلا تسارع اليه يعني رائحة الكافور تطرد العوام التي تأتيه فلا تسارع اليه ومطلوب منا ان نعمل ما كان في صالحه واحوط واحفظ لجسمه فيجعل في الغسلة الاخيرة استحبابا كافور. فان لم يتيسر كافور جعل اي رائحة نافعة - [00:33:41](#)

وسدر لان السدر يصلي بالجسم ويقويه وهذا على سبيل الاستحباب الوجوب فلو غسل بدون سدر ولا كافور فلا حرج في ذلك وانما استعمال السدر والكافور استحبابا لانه اطهر وانظف للميت - [00:34:19](#)

وابعد عن الهوام يبعد للهوام عنه ولا تقربوا سريعا تطردها رائحة الكافور - [00:35:00](#)